

تفعيل الدور التنموي للزكاة
بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية
بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الثاني للمالية الإسلامية
د. جلال محمد أحمد السميعي
اليمن/ صنعاء

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وشعيرة من شعائره العظام ، التي شرعت لتطهر النفس وتصلق الروح، وتطهرها ومن مقاصده أيضاً أنها تساهم في نشر الأمن ، وتحقيق الاستقرار والتكافل الاجتماعي ، والتضامن بين أبناء المجتمع الواحد كما أنها تساهم في إنعاش الاقتصاد ، ومحاربة الفقر ، والقضاء على البطالة ، وتحقيق التنمية بكل صورها.

ومن هنا لم تكن الزكاة عبادة طوعية يؤديها من شاء متى شاء وكيف شاء ، بل هي عبادة ملزمة ، فالفرد - في دولة الإسلام - ليس حُرّاً في دفع الزكاة أو عدم دفعها ، فالشارع يجبر ولي الأمر على أخذها من مانعيها مع التعرّيم المالي قهراً عنهم ، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنها أخذوها وشطر ماله عزيمة من عزمات ربنا ليس لأل محمد منها شيء)) [حسن : رواه النسائي (2444) ورواه أحمد في مسنده عن بهز بن حكيم (19642)] .

أضف إلى ذلك العقاب الأخروي الذي توعد الله به تاركي الزكاة كقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة:34].

فالزكاة لها بعد عقدي ، فهي عبادة تزكي النفس وتطهر الروح، ولها بعد فقهي لكونها عبادة لها أحكام فقهية كشرائط وجوبها ، وعلى من تجب ؟ وفيم تجب ؟ ومقادير الأنصبة وغير ذلك من الأحكام ، ولها بعد اقتصادي ، فهي ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي ، وأداة مهمة من أدواته ، ومورد مهم من موارد بيت المال في الدولة الإسلامية ، وعامل رئيس في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر والبطالة.

وفي هذا المقام سنحاول أن نسلط الضوء على دور الزكاة في تحقيق التنمية ، وكيفية الاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تحقيق هذا الدور ، و لن نغرق في ذكر التعريفات والتفاصيل بل سنشير إشارة مجملّة لما نراه مرتبطاً بموضوع بحثنا.

وعلى هذا فقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين تكلمت في المبحث الأول منهما عن أهمية الزكاة وواجب الدولة نحوها ، وفي المبحث الثاني ذكرت دور الزكاة في تحقيق التنمية والقضاء على الفقر والبطالة ومحاربة الركود الاقتصادي ، والتشجيع على العمل ، والاستثمار وختمت البحث بذكر بعض النتائج والتوصيات وذيلته بسرد أهم المصادر والمراجع .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه د:جلال محمد السميعي

اليمن / صنعاء

15/مايو 2013م

المبحث الأول: أهمية الزكاة وواجب الدولة نحوها

تكتسب الزكاة أهميتها بكونها الركن الثالث من أركان الإسلام ، فهي نظام رباني شرع لتحقيق التكافل والتكامل وحصول التظهير لأرباب الأموال ، كما أنها تعين أصحاب الحاجات على قضاء حاجاتهم وسد عوزهم.

والزكاة تمثل مورداً مهماً من موارد الدولة في الإسلام ، إلى جانب الموارد الأخرى من غنيمة و فئى وخراج ، وأوقاف و نفقات ، وغيرها ؛ لذا فإنها تحتاج إلى مؤسسة مستقلة تعنى بشؤونها وتنظم عملية الجباية من أرباب الأموال وأصحاب الثروات ، والصرف على المستحقين والمعوزين والمحتاجين حسب المصارف التي بينها الله في كتابه.

وقد تباينت الدول الإسلامية في إنشاء هذه المؤسسات ، فوجد أن بعضها قد أنشأت مؤسسات وهيئات تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها منذ وقت مبكر إلا أنها ما زالت بحاجة إلى تطوير.

وفي بعض الدول أنشأت هذه المؤسسات والهيئات لكنها ما زالت غير مستقلة استقلالاً كافياً كما هو الحال في بلادنا حيث ما زالت الجهة المخولة بذلك هي مصلحة الواجبات ، وهي هيئة غير مستقلة ، وهي تابعة لوزارة الإدارة المحلية.

و فريق آخر من تلك الدول لا زالت متأخرة في هذا الجانب بل أن الأمر في بعضها ما زالت تقوم به بعض المؤسسات الخاصة والخيرية والجهود الفردية وما زالت الطريقة التقليدية في جباية الزكاة وتوزيعها هي السائدة في تلك الدول.

إن الأمر الرباني بإيتاء الزكاة لا يمكن أن يقوم بجهد فردي أو رغبة عابرة من بعض الأفراد ، بل الواجب أن تقوم الدولة بواجبها في تنظيم وإدارة أموالها بما يتوافق مع أصول الشريعة ومقاصدها ، ويحقق النفع العام للمستحقين والمجتمع بأسره.

فالأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة ، فتقوم بجبايتها وصرفها على مستحقيها ، و على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك ، إقراراً للنظام وإرساء لدعائم الإسلام ، وتقوية لبيت مال المسلمين (يوسف القرضاوي(1985م)، (90) .]

وبيت مال الزكاة نشأ منذ عهد النبي _ صلى الله عليه وسلم حينما كان يرسل السعاة لإحضار الزكاة ويحفظها عنده وكان يسم إبل الصدقة حتى لا تختلط بغيرها ، ويتخذ لها الرعاة لصيانتها وحفظها ، وقد ظهر بيت المال بصفة رسمية ، وتم تنظيمه في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما توسعت الفتوحات ، وكثرت الأموال.

وإذا كانت بعض الدول قد قامت بإنشاء مثل هذه المؤسسات- وإن اختلفت مسمياتها - إلا إنه من الواجب أيضاً أن تقوم بتطوير هذه المؤسسات بما يتفق وروح العصر ، وأن تعمل على مأسستها ، بما يتناسب مع التقدم الحاصل في كل المجالات في حياتنا اليومية.

وإنشاء مؤسسات تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها وتنظيمها واجب شرعي ، وهو المفهوم من قوله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: 103]

وقوله صلى الله عليه وسلم : ((بُيِّئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) [البخاري برقم: 1496 ، ومسلم(بدون تاريخ)، رقم : 5] .

ولا يمكن أن يعرف المانع للزكاة من غيره إلا إذا نظمت عملية جباية الزكاة وتحصيلها تنظيمياً دقيقاً.

ويدل على ذلك - أيضاً- قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن : ((فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) [أخرجه البخاري(1422هـ).، رقم:1935].

قال الحافظ ابن حجر : ((استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً)) [ابن حجر العسقلاني(1379هـ) 360/3].

وإنشاء مؤسسات الزكاة هو وسيلة لتحصيل واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إضافة إلى ما سبق فهناك الكثير من الاعتبارات التي تدعونا لإنشاء و تفعيل مؤسسات الزكاة ، وأن تكون هذه المهمة من واجبات الدول لا من واجبات الأفراد ومنها:

أولاً : إن عملية جمع الزكاة عن طريق السعاة لم تعد مجدية ؛ لأن نمط الحياة قد تغير تغيراً يحتم إنشاء جهات تتولى هذه العملية وتشرف عليها وتراقبها ، كما يحتم وضع التشريعات والقوانين الكفيلة بجباية هذه الأموال من كل القطاعات المختلفة ، وتوزيعها على المستحقين .

ثانياً : الشؤون المالية العامة للدولة وخاصة جباية الأموال أصبحت من الأمور السيادية التي لا تسندها الدولة إلى غيرها ، بل تقوم بها بنفسها عن طريق الأجهزة المتخصصة التابعة لها ، ومن المنطقي أن تندرج شؤون الزكاة ضمن هذا الإطار [محمد الوردى (بدون تاريخ)] .

ثالثاً : عملية الصرف والقضاء على الفقر والبطالة وتشجيع الاستثمار كل ذلك من مهمات الدولة ، وبما أن من مهمات الزكاة الأساسية القضاء على الفقر والبطالة بواسطة عمليتي الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري ، فيصبح من واجب الدولة أن تتولى شؤون الزكاة.

رابعاً : تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الزكاة وصرفها على مستحقيها لا يمكن أن يقوم به الأفراد ، فالدول الإسلامية تملك من الإمكانيات المادية والبشرية والتنظيمية ما يجعلها تقوم بعملية إحصاء دقيق ومسح اجتماعي شامل لأصناف مستحقي الزكاة ، وبالتالي تقدير حاجاتهم ومعرفة الفئات الأكثر احتياجاً لتعطيهم من أموال الزكاة ما يحقق لهم حد الكفاية ، ويحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم [عبد السلام بلاجي (بدون تاريخ) ص: 191-192].

خامساً : الكثير من ذوي الحاجة الحقيقية أخفاء ، لا يصلهم شيء من زكاة الأفراد ، ولا يستطيعون أن يتقدموا للتجار لسؤالهم كما قال سبحانه : {يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ} [البقرة:273] لذا جعل الله سبحانه ما يخرج الغني من ماله ويعطيه الفقراء حقاً للمحرومين والمحتاجين كما قال تعالى { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج: 24-25]. وبالتالي لا يشعر الفقير بالمدلة أمام المزكى لأنه يأخذ حقه في المال [محمد عبد الحميد عمر (2007 م)]

سادساً : هناك جزء من أموال الزكاة يخصص لمصالح المسلمين وتقدير هذه المصالح وتحديد طبيعتها أمر لا يقدر عليه الأفراد ، بل هو من اختصاص أولي الأمر ، وأهل الشورى في الجماعة المسلمة كإعطاء المؤلفة قلوبهم ، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله ، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين [القرضاوي (1973) ص: (93/1)].

سابعاً : إنشاء هيئات مختصة بجباية الزكاة وتوزيعها سيؤدي إلى استمرارية هذا العمل وانضباطه.

ثامناً : التنوع الكبير في الحياة الاقتصادية ، والتغير الهائل في أشكال الأموال المستثمرة والتجارات المختلفة يحتم إنشاء جهات مختصة بجمع الزكاة وتحصيلها ، بما يتلائم مع هذا التطور.

تاسعاً : التهرب من دفع الزكاة من قبل بعض أرباب الأموال يوجب على الدول القيام بهذا الواجب فبعض الأفراد قد تموت ضمانتهم أو يصبها السقم والهزال ، ولا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء [الشيرازي أبو إسحاق (بدون تاريخ) ، القرضاوي (1973م) ، ص 93/1] .

عاشراً : تفعيل هذه المؤسسات سيؤدي إلى العدالة في توزيع هذه الأموال على المستحقين لا يستأثر فيه فرد على آخر ولا فئة على حساب أخرى ، وترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضي ، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد ، على حين يُغفل عن آخر ، فلا يظن له أحد ، وربما كان أشد فقراً [القرضاوي (1973) ص: (93/1)].

حادي عشر : الإسلام دين ودولة ، وقرآن وسلطان ، ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها ، ولا بد لهذا المال من موارد ، والزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام [القرضاوي (1973) ص: (93/1)].

وبناء على ما ذكرناه ، فمن الواجب على الدولة أن تقوم بواجبها نحو هذه الفريضة الشرعية وتنظيمها تنظيمياً يجعلها توتي أكلها بإذن الله تعالى.

ومن هنا ندعو إلى تطوير مؤسسات الزكاة ، وأن تتمتع هذه المؤسسات بالاستقلالية التامة مالياً وإدارياً من حيث الميزانية والحسابات والمصارف ، والهيكل الإداري.

ولا مانع أن يستفاد من تجارب الدول الإسلامية التي قد خطت خطوات في مجال مأسسة الزكاة ، كبيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة السوداني والماليزي ، وغيرها.

ولا بد من وضع ضمانات كافية لتنظيم هذه الفريضة كما أمرنا الله تعالى ، ومن هذه الضمانات:

أولاً : أن يكون القائمون على مؤسسات الزكاة من أهل الأمانة والصدق والكفاية ، وتحقيقاً لهذا المبدأ وضع فقهاؤنا الكرام شروطاً للعاملين الذين كانوا يتولون جباية الزكاة وتوزيعها كالإسلام والتكليف والعلم بأحكام الزكاة ، والكفاية وإن اختلفوا في تفصيل هذه الشروط إلا أن المقصد الأساس هو التأكد من أمانتهم والحفاظ على أموال الزكاة من الضياع [شهاب الدين القرافي (1994م) 146/3] ، النووي (1985م) 336/2 ، محمد بن مفلح (2003م) 324/4 ..

وهذه الشروط التي وضعها الفقهاء كانت متناسبة مع وضعهم وظروفهم ، أما الآن وقد توسعت الأموال ، واختلفت أشكالها ، فيجب أن توضع شروطاً لموظفي مؤسسات الزكاة تتناسب مع وضعنا الحالي ، وبما يحقق حفظ هذه الأموال ويصونها من العبث.

ثانياً: تفعيل مبدأ الرقابة ، وتشكيل هيئة رقابة شرعية على مؤسسات الزكاة ، تقوم هذه الهيئة بمراقبة عملية الجباية والصرف، و محاسبة القائمين على هذه المؤسسات عند تقصيرهم ، ويكفي أن نستدل في هذا السياق بموقف الرسول - صلى الله عليه وسلم - من أحد عمال الزكاة -وهو ابن اللثبية - حين احتجز بعض ما جاء به وقال: هذه هدية أهديت إلي. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما قاله: ((أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ منكم شيئاً بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة)) [البخاري(1422هـ)(6979)،ومسلم (بدون تأريخ)، 1463]..

ومن الضروري أن يكون صندوق الزكاة مستقلاً عن بقية موارد الدولة الأخرى ، وذلك لأن مصارف الزكاة معلومة ومحددة بنص القرآن الكريم ، لا يجوز تجاوزها ، ولا يصح أن تصرف الزكاة إلى على الأصناف الثمانية الذين حددهم الله في كتابه العزيز بخلاف الأموال الأخرى للدولة التي يمكن أن يتصرف بها ولي الأمر حسب المصلحة ، والحاجة.

وتحقيقاً لمبدأ الاستقلالية المالية نجد الفقيه الحنفي أبا يوسف ينصح أمير المؤمنين هارون الرشيد فيما يرجع إلى تدبير الأمور المالية قانلاً: ((لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى الصدقات و العشور ؛ لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله عز وجل في كتابه)) [أبو يوسف ، الخراج(1382م) ص: 80].

وإذا كانت الاستقلالية المالية مطلوبة ، فإن من المطلوب أيضاً استقلال هذه المؤسسات إدارياً وأن لا تظل تابعة لوزارات أخرى كوزارة الإدارة المحلية أو الشؤون الاجتماعية ، وأن يشكل مجلس أعلى للزكاة يتبع أعلى سلطة في الدولة.

ثالثاً : الشفافية والوضوح في عمل هذه المؤسسات حتى تتولد الثقة عند أرباب الأموال ، وأن تكون طريقة الجباية واضحة والأموال التي تؤخذ منها الزكاة وطريقة الدفع ، وكذلك مبدأ الصرف على المستحقين ونسبة كل صنف ، ومعايير التوزيع ، وغير ذلك

وإذا كان عمل هذه المؤسسات يخضع للشفافية ، فستولد الثقة عند المزكين ، وبالتالي سترتفع عائدات الزكاة بشكل تلقائي ، وسيبادر التجار إلى دفع زكاة أموالهم وتسليمها لمؤسسة الزكاة بكامل رغبتهم ، وهناك بعض الدول كماليزيا أصبحت تدرس الآن دفع الزكاة عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالجوال والانترنت ، ومعنى هذا أن الثقة بين مؤسسات الزكاة وأرباب الأموال أصبحت في درجة عالية ، وأصبح أرباب الأموال يقومون بتسجيل أنفسهم بشكل تلقائي لثقتهم في هذه المؤسسات.

المبحث الثاني : دور الزكاة في تحقيق التنمية

شرعت الزكاة لأهداف سامية ، وغايات نبيلة كتحقيق التكافل والتراحم بين أبناء المجتمع والمسلم ، والقضاء على الفقر والعوز واستئصاله من جذوره وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع المال حتى لا يكون دولة بين الأغنياء .

وستنكلم في هذا المبحث عن دور الزكاة في محاربة الفقر ومكافحة البطالة والقضاء على العوز ، وتحقيق التنمية، وتشجيع الاستثمار في المجتمع المسلم.

أولاً : توسيع وعاء الزكاة و الأموال الزكوية

الزكاة حق المال أمرنا الله بإخراجه في عدة أموال ، وقد ذكر لنا القرآن بعض هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة ومنها:

الذهب والفضة كما قال تعالى : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة : 34]

ومنها الزروع والثمار لقوله تعالى : { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام:141].

ومنها الكسب سواء كان من تجارة أو غيره لقوله سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } [البقرة : 267]

ومنها الخارج من الأرض {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة : 267].

ثم عبر القرآن بكلمة عامة أن أخذ الصدقات على الأموال بشكل عام فقال تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة : 103].

والمطالع لتراثنا الفقهي يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة بين موسع ومضيق ، ولست هنا بصدد ذكر آرائهم وسرد حججهم لكن من خلال مطالعة هذه الحجج والأدلة يمكن القول إن الأقرب إلى المصلحة والمتوافق مع روح الشريعة السمحة ومقاصدها ، وهو الأقرب لتحقيق العدل ؛ لأنه من غير المعقول أن يزكي من امتلاك أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو خمسة أوسق من الحبوب ، وفي المقابل تسقط الزكاة على من يمتلك الملايين من ريع المستغلات وعروض التجارة ، وغيرها .

ومن ناحية أخرى فإن التوسيع في قاعدة إيجاب الزكاة يحقق المصلحة الشرعية لرب المال لما يحصل له من التطهير ، وكل غني بحاجة لهذا التطهير.

أضف إلى ذلك أن القول بالتوسيع هو الأنفع للفقير ، فإذا كثرت الأموال الزكوية أمكن حينها نفع أكبر قدر من الفقراء ، والزكاة كغيرها من العبادات المالية قد شرعت لأهداف كثيرة منها صرف المال إلى سد خلة المحتاج [شمس الدين السرخسي(2000م)، ص: 326/2]

وأيضاً -مع تطور الحياة وتقدم العلم - ظهر هناك الكثير من الأموال المستحدثة ، وكل يوم يظهر لنا شكل جديد من أشكال الأموال التي لم تكن موجودة في عهد الفقهاء الأوائل ، كبعض المعادن ، والغازات التي أصبحت مالاً تدر دخلاً وفيراً لأصحابها ، فإذا قلنا بالتضييق نكون قد سدنا على أنفسنا باباً عظيماً وحرماناً للفقراء والمستحقين مصدراً مهماً من مصادر دخلهم.

والمطالع في سيرة السلف يجد أنهم فرضوا الزكاة على كل ما جدّ من الأموال ، فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - بفكره النير- يفرض الزكاة على الخيل لما رأى أن قيمتها قد بلغت مبلغاً عظيماً [محمد بن أبي بكر الرازي (1417هـ) ، ص: 285].

ووجدنا بعض الفقهاء أوجبوا الزكاة في اللؤلؤ والعنبر الذي يخرج من البحر لارتفاع قيمته [كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (2003م) ، ص: 241/2].

لذا فإن الواجب أن تفرض الزكاة على كل الأموال التي تحققت فيها شروط الوجوب بصرف النظر عن نوعها و جنسها ، ومن هذه الشروط: بلوغ النصاب ، وحولان الحول فيما يشترط له ذلك ، وأن تكون مملوكة ملكاً تاماً ، وأن تكون فاضلة عن الاحتياجات الأساسية ، وأن تكون نامية أو قابلة للنماء ، السلامة من الديون [شمس الدين الحطاب(بدون تاريخ) 136-144/3 ، إبراهيم بن محمد بن مفلح (2000م) 264/2]

وبهذا القول يتسع وعاء الزكاة ، وتعدد موارده ليغطي أكثر الاحتياجات.

ففي مجال النقود تؤخذ الزكاة من العملات والأوراق المالية بكل صورها.

وفي باب الزروع والثمار لا يقتصر الأمر على بعض الحبوب فقط بل يجب أن يؤخذ بمذهب أبي حنيفة بوجوبها في كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار وخضروات وفواكه وغيرها [علاء الدين الكاساني (1982م) 53/2].

وفي باب الركاز والمعادن ، تؤخذ الزكاة على كل المعادن الصلبة منها والسائلة كالذهب والبتترول والمشتقات النفطية وغيرها [الشيخ نظام وآخرون (1991م) 185/1 ، محمد عيش (بدون تاريخ) 486/1، النووي (بدون تاريخ) (77/6) ، ابن قدامة المقدسي ابو، محمد (1405هـ) 615/2].

وكذلك المستغلات والرواتب ، وعروض تجارة وغيرها بالشروط المحددة التي وضعها الفقهاء لكل مال.

بقي معنا مسألة زكاة الفطر ، وهل تدخل في الوعاء الزكوي أم لا ؟ وذلك لوضعها الخاص ، وأنها يجب أن تدفع للفقراء قبل صلاة العيد.

والذي أراه أنه لا مانع من ضم أموال زكاة الفطر إلى وعاء الزكاة ، بشرط أن توزع قبل صلاة العيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعها ويحفظها، ويوزعها قبل انصرافه لصلاة العيد كما أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((وكُنِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان..... الحديث)) [البخاري (1422هـ) رقم: 2311].

وقد أشار إلى هذه المسألة الشيخ القرظاوي وكأنه نحى إلى أفضلية تنظيمها من قبل الدولة حيث قال في معرض كلامه عن إخراج الزكاة من بعد نصف رمضان : ((إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر ، فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين ، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم ، فيشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر بها سائر الناس ، ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية)) [القرظاوي (1973م) 420/2].

لذا يوجد ما يمنع من جمع زكاة الفطر وأن توزع في إطار المنطقة قبل صلاة العيد ، حتى لا تتكسد تلك الزكاة في أيدي بعض الفقراء بينما يحرم منها آخرون ، لعدم معرفة الناس بهم أو عدم قدرتهم على نقلها ، وإذا فاضت الزكاة يمكن أن تنقل إلى المناطق المحتاجة لها.

ثانياً : الإغناء

إن هدف الزكاة هو أن يصل الفقير إلى حد الكفاية ويتحول من الاحتياج إلى الإنتاج ، وليس القصد - كما يظن البعض - إعطاؤه قدرأ يسيراً من المال يسد به فاقتة ، ويشبع به جوعته.

ومبدأ الإغناء هو ما قصده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بقوله : ((إذا أعطيتم فأغنوا)) [أبو بكر بن أبي شيبة (1409هـ) رقم: 10425]

وكان يقول لعماله المختصين بتوزيع الصدقة : ((كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل)) [القاسم بن سلام ، أبو عبيد (بدون تاريخ) رقم: 1188] .

إن الفقهاء لا يتكلمون عما يسد الرمق إلا في حكم أكل المضطر من الميتة أما في توزيع الزكاة فإنهم ينصون على إعطاء الفقير ما يكفيه ، ويخرجه من حد الفقر ويحقق له العيشة الكريمة ، ونصوصهم في ذلك كثيرة سيأتي ذكر بعضها.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للفقير من هذا المال على أقوال والمطالع في تعليقات الفقهاء يخلص إلى أن مرادهم هو سد حاجة الفقير ، وإخراجه من مربع الفقر إلى حد الكفاية ، ويدل على ذلك أن الفقهاء يفرقون في ذلك بين أصحاب المهن المختلفة ، فيعطى كل واحد منهم ما يكفيهم لمزاولة مهنته ، ويزيل حاجته على حسب ما يليق به، أما من لم يحسن مهنة ، فيعطى ما يكفيه للعمر أو يشتري له عقاراً ينتفع به طوال عمره [زكريا الأنصاري (2000م) 400/1].

لذا فلا مانع أن تنص أنظمة مؤسسات الزكاة على القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين ، وأن يصنف الفقراء إلى مجموعات ، فيعطى كل واحد ما يليق بحاله ويصل به إلى حد الكفاية، واجتهادات الفقهاء في المقدار الذي يعطاه الفقير من أموال الزكاة، يجعل في هذه المسألة من المرونة ما يكفي لاختيار الوضع المناسب لكل فئة وكل حالة ، وفي كل شخص وزمن.

ونخلص مما سبق أنه يمكن أن يجتهد في ذلك على حسب الحال والزمان والشخص، فيعطى كل صاحب مهنة ما يكفيهم لمزاولة مهنته ، وإن اشترك أكثر من فقير في مشروع صغير كبقالة أو محل صغير أو نحوها ، فيعطون ما يكفيهم لذلك، ويعطى العاجزون مرتبات دورية على شكل ضمان اجتماعي، ويعطى أصحاب النكبات والكوارث ما يكفيهم للخروج من أزمتهم، ويعطى الغارمون ما يقضي دينهم، ويعطى المرضى والراغبون في النكاح ما يكفيهم.

ولا بد أن نشير هنا إلى أنه لا بد من تحقيق التوازن بين الموجود من الأموال الزكوية وأعداد المستحقين لها وأن يكن التوزيع عادلاً بعيداً عن الظلم والإجحاف وحتى لا يستأثر بهذه الأموال فئة دون أخرى، فلا يمكن إعطاء أحد الفقراء مالاً يتجر به أو يشتري به آلة ، وهناك آخرون يموتون جوعاً ، ولا يجدون ما يأكلون.

ثالثاً : توزيع الثروة

الزكاة نظام اقتصادي رباني يفوق كل الأنظمة الوضعية ؛ لأن واضعه هو رب البشر وخالقهم وهو العالم بما يصلح لهم ، ويحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة، ومن الوظائف التنموية التي تحققها الزكاة مسألة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء كما قال تعالى : { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } [الحشر : 7] .

فالإسلام أعطى الأفراد الحق في جمع المال بما يزيد عن حاجاتهم ، لكنه حرم عليهم الاكتناز ، فدفعهم إلى أن يقرضوه بضوابط، كما أباح لهم توظيفه في التجارة والصناعة والحرف سواء تولوا ذلك بأنفسهم أم أوكل إلى غيرهم المهم: أن يوجه ما زاد عن حاجاتهم من أموال في أبواب الخير المختلفة لكن بشروط [أبو الأعلى المودودي(1988م) 0137-138].

وإذا بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة التي تعتبر أداة التوزيع الأساسية في النظام الإسلامي ، ولضمان استمراريتها والدقة في تنفيذها جعلها الله تعالى أحد أركان الدين حتى لا تُترك للقرارات الاقتصادية والظروف الاجتماعية والأهواء الشخصية ، وهي بهذا تتميز بالاستمرارية وعدم الانقطاع ؛ لأنها حق ثابت في المال يجب إخراجها عند استيفاء شروط [أحمد مجنوب أحمد(1999م). ص: 18]

وحتى تحقق الزكاة هذه الغاية فقد جعل الله أول مصارفها وأهمها هم الفقراء والمساكين، فلا يح أن تعطى للأغنياء ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى)) [أخرجه الترمذي (بدون تاريخ) رقم: 652 ، والنسائي (2579)، وأبو داود (بدون تاريخ) 34، وقال ابن الملقن (2004م): (صحيح كل رجاله ثقات) 362/7] .

وفي رواية أخرى : ((لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)) [أخرجه أحمد (1792)، وصححه الألباني] .

وهناك الكثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة التي شرعت لتحقيق مبدأ توزيع الثروة ومنها : اعتبار النصاب ، فلا يزكى من لا يملك حد النصاب ، فلا تجب الزكاة إلا بعد أن يملك الإنسان حاجاته الأساسية من مأكلاً ومشرباً ولباساً ومسكناً ووسيلة نقل وغيرها مما يؤمن له عيشة كريمة، فإذا ملك الإنسان مالاً يبلغ نصاباً لا بد أن يساهم في إسعاد غيره ويفسح كربهم ويعين ذوي الحاجات ، ويعطيهم جزء من هذا المال، وهذه الأنصبة تختلف باختلاف الأموال وتتنوع بتنوعها ، فكل صنف من هذه الأصناف له نصاب معلوم يتلائم معه .

ومما يظهر العدل في توزيع الثروة اختلاف مقادير الزكاة هناك من الأموال ما يؤخذ منه الخمس ، ومنها ما يؤخذ منه العشر وبعضها يؤخذ منه نصف العشر ، ومنها ما يؤخذ منه ربع العشر ، وذلك حسب نوع المال والجهد المبذول فيه ، ودرجة المخاطرة ، وغير ذلك من الاعتبارات التي تحقق هذا العدل في التوزيع ، فمن غير المنطقي أن يتساوى من يجد كنزاً بسهولة ، مع من يزرع الحبوب عاملاً كاملاً ويتعب في الحرث والسقي ، أو من يربي الماشية ويتعب عليها [محمد عبد الحميد عمر(2007 م)] .

كما تتضح وظيفة الزكاة في توزيع الثروة في اشتراط حولان الحول في بعض الأموال وهذا الوقت كاف لرب المال أن ينمي ماله و يعمل على الاستفادة منه ، فلذا من مالك نصاباً ولم يحل عليه الحول لا تجب عليه الزكاة في ماله .

وتنوع مصارف الزكاة أيضاً يحقق هذا المعنى ، فالأصناف الثمانية التي أمرنا الله بإعطاء الزكاة إليهم نجد أنهم مختلفون وموجودون في كل طبقات المجتمع ، وبعضهم من أشد الناس فقراً في المجتمع [هشام حنظل عبد الباقي (2011م) ص(24-26)] .

ومع أن هذه الأصناف محددة إلا أنه لا يشترط توزيع المال بينها بالسوية ، بل الأمر خاضع للاجتهاد حسب حاجة كل صنف ، كما لا يشترط تعميم جميع المصارف ، بل يمكن أن يعطى بعضها ولا يعطى الآخرون ، أو يقتصر على صنف واحد منها حسب الحاجة والمصلحة [محمد بن أحمد بن رشد(1975م) 275/1] ..

وبناء على هذا فيمكن أن توزع أموال الزكاة بما يتناسب وحال مستحقيها ، فيعطى كل صنف ما يكفيه ويمكن لمؤسسات الزكاة أن تخصص لكل صنف نسبة محددة من أموال الزكاة بناء على دراسات ومسوح ميدانية ، تظهر حجم كل صنف واحتياجاته .

ومن ناحية أخرى فمصارف الزكاة الثمانية تتوزع بين مجالات الضمان الاجتماعي (الفقراء والمساكين وابن السبيل) والنشاط العسكري (في سبيل الله)، وتأمين النشاط الإنتاجي والتعامل الائتماني (الغارمين)، والنشاط الدعوي (المؤلفة قلوبهم) ونحوه. [عصام البشير (بدون تاريخ)] .

ومما يحقق مبدأ التوزيع العادل أن الزكاة تجب في الثروة والدخل بخلاف الضريبة التي تجب على كل مكتسب ولو لم يكن غنياً ، فلو كان الفرد يمتلك الأموال الطائلة والثروات لا تفرض عليه الضريبة إلا إذا كان مكتسباً، أما الزكاة فقد اعتبرت وجود المال عند الإنسان وملكه للنصاب هو الشرط الأساس سواء كان هذا المال ثروة أو دخلاً .

ومن ميزات الزكاة أنها لا تضار الغني عند الأخذ منه كما تحرص على الأنفع للفقير في نفس الوقت ، ومن هنا شرع الإسلام لجابي الزكاة أن يأخذ من الأنعام أوسطها ولا يأخذ أفضلها ولا أردأها ، كما جاء في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بقوله : ((إياك وكرائم أموالهم)) .

وروى البخاري أن معاذاً قال لأهل اليمن : ((انتوني بعرض : ثياب خميص ، أو لبيس في الصدقة ، مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة)) [البخاري (1422هـ) 116/2].

و هذا التوزيع ليس مقصوداً على المستوى المحلي فحسب ، بل هو توزيع يشمل كل أقطار الدولة المسلمة ، فإذا خلا المجتمع من المستحقين للزكاة ، فقد شرع الإسلام نقل الزكاة إلى البلدان الأخرى التي يوجد فيها من يستحق الزكاة.

وفي ذلك يقول الشافعية : ((ولو عدم الأصناف في البلد الذي وجبت الزكاة فيها وفضل عنهم شيء وجب النقل لها)) [الخطيب الشربيني (بدون تاريخ)، ص: 118].

كما أجازوا النقل إذا هناك مضطر وأحوج جاء في منح الجليل : ((وقيل نقلها للأعدم مندوب وهو الظاهر إذ هو من إيثار المضطر)) [محمد عيش (بدون تاريخ) 95/2].

ونص الحنفية على جواز نقلها من البلد إذا وجد آخرون أحوج منهم [الزيلعي (1313هـ) 305/1].

كما أجازوا النقل إذا كان أنفع للمسلمين وفي ذلك يقول الحنفية : ((وكره نقلها إلا إلى قرابة - بل في الظهيرية - لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ، أو أحوج أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم)) [ابن عابدين (1386م) 388/2].

وما أحوجنا اليوم إلى تفعيل هذا المبدأ ؟ والاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تنظيم نقل الزكاة من بلد لآخر ، والتنسيق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية المختلفة خاصة ونحن نرى البعض يعبث بالمال وآخرين يموتون جوعاً ، يفترشون الأرض ويلتحفون السماء .

وما يوضح دور الزكاة في عملية التوزيع حرمة تأخيرها في أيدي الأغنياء ، وذلك أن اصحاب الحاجات والمستحقين يتضررون ببقاء أموال الزكاة في أيدي الأغنياء بعد وجوبها عليهم ، فمنع الإسلام التأخير وأوجب الفقهاء إخراج الزكاة على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته)) [البهقي (1344هـ) 159/4].

رابعاً : محاربة الاكتناز والركود الاقتصادي

لقد حارب الإسلام الاكتناز وتوعد الله عز وجل الذين يكنزون الذهب والفضة بالوعيد الشديد قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [التوبة: 34].

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال ، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً ، ولم يقف الإسلام عند هذا بل أمر بإخراج الزكاة من هذا المال لتكون دافعاً على تحريكه ، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال ، فهي تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله.

ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره ، من أن الشارع أوصى بتمهير المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه ، وبذلك يحافظ على رأس ماله ويعمل على تنميته [مجددي عبد الفتاح سليمان (بدون تاريخ)].

فتحريك هذه الأموال ترجع بالخير على صاحب المال ، فيكون قد حرك ماله واستثمره واستفاد من أرباحه ويستفيد منها المستحق عن طريق زكاة هذا المال.

وتلعب الزكاة دوراً حيوياً في محاربة الركود الاقتصادي ورفد موارد الدولة بشكل مستمر ويتضح ذلك من خلال عدم تقبيد وقت دفع الزكاة ، فلم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً ، إنما أوجبها في كل عام مرة وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال ، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر ، ويملكه الآخر في الشهر الثاني ، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما ، ثم شهور السنة كلها [القاسم بن سلام (بدون تاريخ) 375/2].

ويمكن الاستفادة من القول بجواز تعجيل الزكاة عند الحاجة في محاربة الركود الاقتصادي إذا خفت الموارد ، ولم تكن قادرة على مواجهة هذا الركود ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في ذلك [القاسم بن سلام أبو عبيد ، رقم (1249)].

خامساً : التشجيع على العمل ومحاربة البطالة

إذا كانت القوانين الوضعية قد حاولت القضاء على البطالة من خلال القروض بفائدة التي أثقلت كاهل الفقراء ، ولم تصنع حلاً لمشكلة الفقر بل زادت الطين بلة فإن شرعنا الحنيف قد وضع حلولاً للحد من البطالة والتشجيع على العمل ، ومن هذه الحلول التي وضعها فريضة الزكاة التي تلعب دوراً حيوياً في محاربة البطالة والحد منها.

وتتضح هذه الحقيقة من خلال تأمين فرص عمل تتمثل في مساعدة بعض العاطلين مساعدتهم في إنشاء مشاريع صغيرة ، واستثمار جزء من هذه الأموال يرجع ريعه للفقراء والمساكين.

بالإضافة إلى سهم الغارمين ، فيمكن أن يعطى الغارم الذي أفلس في تجارة ما يكفيه ، وهنا تمثل الزكاة تأميناً لهؤلاء ، وضمن غير مباشر لهم.

و قد يقول قائل أن الزكاة تعين على البطالة ، وذلك لأنه يمكن للعاطل أن يظل في بيته ويحصل على نصيبه من مال الزكاة مع قدرته على العمل والكسب.

وللجواب على ذلك نقول : هناك نوعان من البطالة : بطالة إجبارية مثل بطالة المعاقين والعاجزين وكبار السن ، فهؤلاء لا بد أن يعطوا من أموال الزكاة ما يكفيهم

وهناك بطالة اختيارية ، وهي بطالة القادرين على العمل والاكتساب الذين يؤثر القعود على العمل والكسب فهؤلاء لاحظ لهم فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) وفي بعض الروايات ((ولا لقوي مكتسب)) ، لذا شرط بعض الفقهاء أن يكون الفقير غير قادر على الكسب حتى يعطى من أموال الزكاة .

أما إن كانوا قادرين على العمل لكنهم لا يجدون ما يكفيهم لذلك، فيعطوا رأس مال يكفيهم لممارسة التجارة وإنشاء مشروعات صغيرة لهم ، وقد أشار إلى هذا الإمام الرملي الشافعي بقوله ((ويعطى الفقير والمساكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب ، لأن القصد إغناؤه ... أما من يحسن حرفة لانتفاة تكفيه فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه)) [شمس الدين الرملي(1984م) 162/2].

فالمنهج الإسلامي يعطى حلاً جذرية لمشكلة البطالة عن طريق فريضة الزكاة ، ففي حالة البطالة الإجبارية يعطى الفقير ما يكفيه كفاية سنة أو كفاية العمر الغالب ، ولا بأس أن يعطى هذا المبلغ على شكل مرتبات شهرية ومعونات موسمية. وإن كان قادراً على الكسب لكنه لا يجد رأس مال يكفيه لإنشاء تجارة فيعطى ما يكفيه لذلك [أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف(2010م)، ص.237].

ومن ناحية أخرى فالزكاة تحارب البطالة ، ويتمثل ذلك في أنها تعمل على زيادة القدرة الشرائية وتحريك السوق مما يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ، والحد من البطالة.

ونستطيع القول أن المعادلة هنا أنه كلما ازداد توزيع أموال الزكاة ، زادت القدرة الشرائية مما يؤدي على زيادة الطلب على العمل ، وهو ما يعني انخفاض نسبة البطالة.

سادساً : محاربة الفقر وآثاره

لقد اعتبر الإسلام الفقر مشكلة كبيرة ، وخطراً محدقاً على الأخلاق والعقيدة والأمن الاجتماعي ، لذا حث الإسلام على محاربهه والقضاء عليه كما حث على العمل والاكتساب ، وأمر بالتكافل والتعاون والتراحم.

ولم يقتصر الأمر عند هذا فحسب بل وضع له الحلول العملية ، فجعل من واجب الدولة تأمين حد الكفاية لأفرادها ، وتأمين لقمة العيش لهم ، وفي هذا المعنى يقول صلى الله عليه وسلم ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فاعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته)) [البخاري(1422هـ) رقم:5371].

إن توفير حد الكفاية مطلب ضروري يجب على الدولة القيام به ، وقد فهم هذا المعنى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - ((ما من أحد إلا وله في هذا المال حق)) [البهقي(1344هـ) رقم:13002].

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم وهو يتكلم عن الحاجات الأساسية التي يحتاجها الناس ((فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائها ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس في الشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكفهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)) [ابن حزم المحلي (بدون تاريخ) (40/4)].

وأما الزكاة فقد شرعت لمعالجة أسباب الفقر، والحد منها فهي تحمل عن الغارم دينه ، وتساعد الفقير حتى يصل لحد الكفاية، وتعين ابن السبيل حتى يرجع لبلده.

ولمعالجة ظاهرة الفقر فقد حصر لنا القرآن مصارف الزكاة الثمانية ، ولم يذكر القرآن مواصفات الفقراء والمساكين ، بل جعلها خاضعة للاجتهادات الفقهية وتطور المجتمع ، لتؤمن الحياة الكريمة والطيبة لكل الناس على حد سواء.

وقد أثبتت لنا تجارب التاريخ الإسلامي أنه عندما وزعت الزكاة توزيعاً صحيحاً وعادلاً ، فإنها قضت على الفقر والعوز ، ويدل على ذلك ما رواه أبو عبيد عن أن عمر بن الخطاب أنكر على معاذ بن جبل أن بعث إليه بثلاث صدقة أهل الجند باليمن فقال له : ((لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم)). فرد معاذ

بقوله : ((ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني)) فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، وكانت حجة معاذ أيضاً : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً [القاسم بن سلام (بدون تاريخ) 369/3].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى في الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين اليتامى ؟ وذلك ليقضي حوائجهم ، ويعطيهم من أموال الزكاة ، فأغنى كل هؤلاء [ابن كثير (بدون تاريخ) 225/9].

ولذا وجدنا أن هذا الخليفة قد أغنى الناس حتى أن عمال الزكاة كانوا لا يجدون من يأخذ منهم مال الصدقة ، وشهد بذلك يحيى بن سعيد حين قال: ((بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فجمعتها وطلبت الفقراء أعطيها لهم ، فلم أجد فقيراً يقبل أن يأخذ مني صدقة بيت المال ، فاشتريت بها رقاباً وأعتقتهم بعد أن جعلت ولأهم للمسلمين)) [الصلابي (2006 م) ، ص: (286)، نقلاً عن سيرة عمر ابن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص: 59].

وفي واقعنا المعاصر نجد أن معظم الدول الإسلامية يمكن أن تتخلص من مشكلة الفقر بفترة زمنية معقولة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها [منذر قحف (بدون تاريخ)].

فلو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم -بعد أن كثروهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع ، ولا ذو غرم مفعج ، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية ، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم [محمد رشيد رضا (1990م) 443/10].

سابعاً : تشجيع الاستثمار.

للزكاة أثر كبير في تشجيع الاستثمار وتحفيز الانتاج ، ويتمثل دور الزكاة في ذلك من خلال النقاط التالية [سمية بن غضبان (بدون تاريخ)].

- 1- صرف الزكاة للفقراء سيؤدي إلى زيادة الاستهلاك ، ومعلوم أن زيادة الاستهلاك سيؤدي إلى استثمار جديد.
- 2- صرف جزء من أموال للغارمين من شأنه أن يرفع حد الانتماء وتشجيع المستثمرين على الدخول في مشاريع استثمارية وإنتاجية ، كما أنه سيؤدي إلى توليد الثقة عند المؤسسات المالية والمصارف في إقراض الناس.
- 4- صرف جزء من أموال الزكاة في الرقاب وتحرير جزء من الرقاب من قيد العبودية يؤدي لى إخراجهم إلى سوق العمل ، والاستفادة منهم بشكل كبير.
- 5- صرف جزء من أموال الزكاة في مصرف في سبيل الله يؤدي إلى تقوية شوكة الدولة والاستفادة منها في هذا الإطار ، وكذلك إعانة الباحثين والأكاديميين من شأنه أن ينهض بالاقتصاد ويحقق التنمية .
- 6- فرض الزكاة على المال سيجعل صاحبه يتجه إلى استثمار ماله وتمميته حتى لا تآكله الزكاة ،
- 7- يمكن أن تنمّر بعض أموال الزكاة من خلال إحدى الطرق التالية:

أ- إنشاء مشاريع يعود ريعها على المستحقين إذا كان هذا الاستثمار من قبل الجهات المعنية وسبقت دراسات جدوى واقعية.

ب- صرف جزء من الزكاة للفقراء والمساكين لإعانتهم على إنشاء مشروعات صغيرة .

ج- توزيع أدوات المهن لأصحاب المهن من المستحقين كالحراثات الزراعية وأدوات الخياطة والنجارة وغيرها.

د- التمويل الكلي أو الجزئي من أموال الزكاة للمشروعات الصغيرة التي يحتاجها المستحقين ، يمكن أن تدر لهم دخلاً. [جلال السميعي (2012هـ)، ص 17، 18]

هـ - ضمان الديون بأموال الزكاة إذ يمكن لبنك من البنوك أن يقرض أحد المستحقين قرضاً حسناً لإنشاء مشروع صغير، وتقوم مؤسسة الزكاة ب ضمان هذا المستحق أمام البنك ، فإذا تعثر مشروعه أصبح من الغارمين ، فيسدد هذا القرض من سهمهم.

وبهذا تكون الزكاة قد أسهمت في تشجيع الاستثمار ب صور مختلفة ، وينبغي أن ننظر إلى الدور التنموي للزكاة في إطار اقتصادي متكامل ، مع غيرها من أدوات الاقتصاد الأخرى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التوصيات:

أحمد الله الذي يسر لي وأعانني على كتابة هذا البحث، وفي خاتمته يطيب لي أن اسرد أهم التوصيات التي رأيتها، منها:

- 1- الاهتمام بفريضة الزكاة من قبل الدول الإسلامية من كل الجوانب التنظيمية والإدارية والإعلامية وغيرها.
- 2- تفعيل وتطوير مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية ، واختيار الأكفاء ، وأن تتمتع هذه المؤسسات بكافل الاستقلالية ، ولا بد أن يتسم عملها بالشفافية والوضوح ، ولا بد من تفعيل مبدأ الرقابة والمحاسبة على هذه المؤسسات.
- 3- الاستفادة من الاجتهادات الفقهية المختلفة في تطوير مؤسسات الزكاة.
- 4- التنسيق بين مؤسسات الزكاة في البلدان الإسلامية حتى يتم الاستفادة من هذه الشعيرة بشكل أوسع ، وحتى يتحقق التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الواحدة كما ندعو إلى الاستفادة من تجارب الدول التي لها باع في هذه المجال.
- 5- قيام مؤسسات الزكاة باستثمار بعض أموال الزكاة إما عن طريق مشاريع يرجع ريعها للمستحقين أو عن طريق دعمهم لإقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة.
- 6- إنشاء بنك للفقراء يتم تمويله من أموال الزكاة وغيرها يقوم بمساعدتهم وضمان ديونهم أمام المؤسسات المصرفية وغيرها.
- 7- عقد المؤتمرات والندوات التي تهتم بقضايا الزكاة ، وما يستجد فيها من نوازل.

قائمة المراجع:

- ابراهيم ابن مفلح(2003) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب/ الرياض.
- ابن الملقن (2004م): البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض ، الطبعة: الأولى .
- ابن حجر العسقلاني(1379هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة / بيروت.
- ابن حزم (بدون تاريخ)، المحلى ،دار الفكر /بيروت.
- ابن عابدين (1386م) الدر المختار ، دار الفكر /بيروت ، الطبعة الأولى
- ابن قدامة المقدسي ابو،محمد(1405هـ)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى .
- ابن كثير(1988م)، البداية والنهاية ، تحقيق، علي شيري ،دار إحياء التراث العربي.
- أبو الأعلى المودودي(1988م)(أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ،الدار السعودية للنشر والتوزيع/جدة.
- أبو بكر بن أبي شيبة(1409هـ) ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد / الرياض ، الطبعة : الأولى.
- أبو داود سليمان بن الأشعث(بدون تاريخ) ، سنن أبي داود ،دار الكتاب العربي / بيروت
- أبو يوسف (1382م) الخراج، المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى
- أحمد بن حنبل(1999م) ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية
- أحمد بن شعيب النسائي(1986م)، المجتبى من السنن ،: مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.
- أحمد عبد الموجود محمد عبد اللطيف(2010م)محددات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي-دراسة تحليلية-،دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع،مصر.
- أحمد مجذوب أحمد(1999م)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة: دراسة نظرية مع إشارات تطبيقية، ص 18، مجلة دراسات مصرفية ومالية.
- البيهقي(1344) هـ ، السنن الكبرى ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد،، الطبعة : الأولى.
- تقي الدين الحسيني(1994م) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،حقيق علي عبد الحميد ، و محمد وهبي سليمان ، دار الخير/دمشق
- جلال السميعي(2012م)، استثمار أموال الزكاة من قبل ولي الأمر رؤية شرعية ، مؤتمر تثمير أموال الزكاة /الجزائر.
- الخطيب الشربيني(بدون تاريخ)، مغني المحتاج، دار الفكر / بيروت
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق محمد عليش ،ر دار الفكر/ بيروت.
- زكريا الأنصاري (2000م) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة : الأولى.
- الزيلعي (1313 هـ) ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي / القاهرة.
- سمية بن غضبان، دور الزكاة في محاربة الفقر ، موسوعة التمويل <http://iefpedia.com/arab/>
- شمس الدين السرخسي (2000م)، المبسوط ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ،دار الفكر / بيروت ، الطبعة الأولى
- شمس الدين الخطاب بدون تاريخ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات دار عالم الكتب.
- شمس الدين الرملي(1984م) ، نهاية لمحتاج ، في شرح المحتاج ، دار الفكر / بيروت.
- شهاب الدين القرافي(1994م) الذخيرة ،تحقيق محمد حجي، دار الغرب/بيروت
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند(1991م) ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر..
- الشيرازي أبو إسحاق بدون تاريخ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر/بيروت .
- الصلابي(2006 م) ، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة : الأولى.
- عبد السلام بلاجي بدون تاريخ) ، إدخال الزكاة في النظام المالي للدولة .
- عصام البشير ، الزكاة ودورها في محاربة الفقر، <http://www.wasatia.org/storage/Book3/7.pdf>
- علاء الدين الكاساني(1982م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي / بيروت.
- القاسم بن سلام ، أبو عبيد (بدون تاريخ) الأموال
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(2003م) ، شرح فتح القدير ، دار الفكر / بيروت.
- مجدي عبد الفتاح سليمان دور الزكاة في محاربة الركود الاقتصادي ، مجلة الوعي الإسلامي http://alwaei.com/topics/view/article_
- محمد الغمراوي(بدون تاريخ)، السراج الوهاج، دار المعرفة / بيروت

- محمد الغزالي أبو حامد (بدون تاريخ)، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت.
- محمد الوردى مق <http://www.maghress.com/attajdid/65634>
- محمد بن أبي بكر الرازي (1417هـ)، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية / بيروت.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (1975م) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، الطبعة : الرابعة.
- محمد بن إسماعيل البخاري(1422 هـ.)، صحيح البخاري، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (بدون تاريخ)، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- محمد بن مفلح ، الفروع (2003م)، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- محمد رشيد رضا(1990م)، تفسير المنار ، الهيئة المصرية للكتاب.
- محمد عبد الحميد عمر(2007 م)، تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، مقدم إلى مؤتمر الدورة الثامنة عشرة ، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منشور على الموقع-<http://shadipal.net/vb/threads/32139>
- محمد عليش (بدون تاريخ)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر / بيروت .
- مسلم بن الحجاج (بدون تاريخ)، صحيح مسلم ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- منذر قحف دور الزكاة الاقتصادي <http://info.zakathouse.org.kw/moaad>
- النووي(1985م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر المكتب الإسلامي ، بيروت
- النووي(بدون تاريخ) المجموع شرح المذهب، دار الفكر /بيروت
- هشام حنظل عبد الباقي (2011م) الفقر وتوزيع الدخل من منظور إسلامي ، دراسة تطبيقية على مملكة البحرين ، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للاقتصاد الإسلامي <http://iefpedia.com/arab>
- يوسف القرضاوي فقه الزكاة ، (1972م) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية
- يوسف القرضاوي(1985م) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، مؤسسة الرسالة.